

# قسم المتابعة

## تنبيهات عامة

### أولاً :-

صفة الأشخاص الذين يحق لهم الظهور لمتابعة إجراءات الإيداعات امام شعبة المتابعة والتفتيش هم :-

1. أن يكون مقدم الطلب محامي أو مستشار الشركة.
2. أن يكون مقدم الطلب عضو مجلس إدارة أو مدير أو سكرتير أو أي شخص آخر تفوضه الشركة من شخص لديه نماذج توقيعات بالملف.

### ثانياً :-

1. أن يكون الطلب في ورق الشركة أو للحامي المروّس.
2. أن تكون التويسه مطابقة لشهادة التأسيس و ختم الشركة.
3. أن يكون الطلب مطبوعاً او مختوماً بخاتم الشركة و مهوراً بتوقيع الشخص الذي له الحق في ذلك وفقاً لنموذج التوقيعات المودعة بالملف.
4. يجب أن يشتمل الطلب على رقم التأسيس الوارد في شهادة التأسيس.
5. أن يكون خاتم الشركة مطابقاً للاسم الوارد في شهادة التأسيس و يراعى فيه أن يكون متضمناً لكلمة (محدودة) فيما عدا الشركات الخيرية و المصارف.
6. استيفاء الدمغات القانونية اللازمة للطلب.

### ثالثاً :-

## المستندات التي يجب تقديمها بعد تأسيس الشركة :-

- 1 - أن تكون جميع الاستمارات المقدمة للإيداع مطبوعة و مختومة بخاتم الشركة و موقعة من الشخص المختص.
- 2 - إيداع الاستمارة (ش 9) الخاصة بأعضاء مجلس الادارة في خلال ستة أشهر بالنسبة للشركات العامة و ثلاثة أشهر بالنسبة للشركات الخاصة بالإضافة لقرار الجمعية العمومية بتعيين أعضاء مجلس الادارة.
- 3 - يجب على الشركة ايداع الاستمارة (ش5) — الخاصة بالمقر — فوراً و في حالة تغيير المقر يجب ايداع الاستمارة (ش6) فوراً.
- 4 - إيداع قرار مجلس الادارة بتعيين المدير العام و نماذج من توقيعاته كم يجب ايداع قرار بتعيين سكرتير مجلس الادارة و نماذج توقيعاته.
- 5 - يجب إيداع التقرير السنوي - الاستمارة (ش 28) — كل سنة من تاريخ الاجتماع التأسيسي أو الاجتماع السنوي السابق على أن لا يتجاوز ذلك فترة أقصاها خمسة عشر شهراً.
- 6 - في حالات التنازل عن الاسهم بالنسبة للشركات الخاصة يجب إحضار الآتي :-

أ - عقد التنازل موثقاً من محامي مستوفياً للشروط الشكلية و مشتملاً على الموضوع.

ب - قبول المتنازل إليه التنازل — اذا كان التنازل بموجب اقرار.

ت - قرار من مجلس الادارة بالموافقة على التنازل.

ث - إذا كان المتنازل أو المتنازل اليه قاصراً يجب ارفاق موافقة ولي القاصر.

ج - في حالة التنازل لأجنبي يجب ملء الاستمارة الخاصة بالأجانب و موافقة مجلس الادارة على التنازل مع مراعاة الضوابط الخاصة بالشركة ذات المؤسس الأجنبي.

## 7 - إجراءات تسجيل زيادة رأس المال :-

- أ - إحضار قرار من الجمعية العمومية بزيادة رأس المال وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة تأسيس الشركة.  
ب - ملء الاستمارة (ش4) و ختمها لدى ضرائب الدمغة.

## 8 - إجراءات تسجيل الرهن :-

- أ/ تقديم طلب تسجيل الرهن خلال 21 يوماً من تاريخ إبرام العقد وفقاً للمادة 102 من قانون الشركات لسنة 1925 م و في حالة انقضاء المدة المذكورة يجوز تمديدها بواسطة المحكمة بمقتضى أحكام المادة 113 من قانون الشركات لسنة 1925 م.  
ب/ إحضار عقد رهن موثق من محامي أو المستشار القانوني للشركة.  
ج/ ملء الاستمارة (ش16) موقعاً عليها بواسطة المدير العام أو سكرتير الشركة و ختمها لدى إدارة ضريبة الدمغة.  
د/ إذا كان المرهون عقاراً أو منقولاً مثلاً ( عربة — سفينة — طائرة ) يجب إحضار شهادة بحث تفيد قيده لدى الجهة المختصة ، ولأغراض التسجيل يبدأ حساب المدة المشار إليها أعلاه من تاريخ قيد و تسجيل الرهن لدى الجهة المختصة.  
هـ/ يجوز أن يقدم طلب التسجيل بواسطة المرتهن بمقتضى أحكام المادة 109 من قانون الشركات لسنة 1925 م.  
و/ يجوز تسجيل أي رهن حيازي أو تأميني لاحق في حالة وجود رهن عائم و مسجل.

## 9 - إجراءات تغيير اسم الشركة :-

- أ) إحضار قرار خاص من الجمعية العمومية لتغيير اسم الشركة.  
ب) موافقة المسجل التجاري على تغيير الاسم.  
ج) النشر في إحدى الصحف اليومية عن رغبة الشركة في تغيير اسمها و ذلك لعلم الكافة.  
بعد مضي أسبوع من تاريخ النشر يجب على مقدم الطلب إحضار أصل شهادة التأسيس القديمة و دفع الرسوم و تسليمه الشهادة الجديدة.

## 10 - يجب في حالة التصفية الاختيارية إحضار الآتي :-

- أ) إيداع قرار الجمعية العمومية القاضي بتصفية الشركة و تعيين المصفي.  
ب) ملء الاستمارة (ش23) الخاصة بتعيين المصفي.  
ج) يجب إيداع التقرير الختامي الذي يوضح حساب التصفية بعد اجازته من الجمعية العمومية خلال عام من بدء التصفية.  
د) ملء الاستمارة (ش24) ( التقرير الختامي للتصفية ).  
هـ) يجب في حالة استمرار تصفية الشركة مدة تزيد عن السنة اخطار المسجل التجاري بذلك بعد ملء الاستمارة المقررة بموجب قواعد التصفية لسنة 1928 م.  
و) بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الاستمارة (ش24) و التقرير الختامي تعد الشركة منحلّة من السجل التجاري نهائياً ما لم يظهر سبب بخلاف ذلك وفقاً لأحكام المادة 208 من قانون الشركات لسنة 1925 م.

## 11- في حالة التصفية عن طريق المحكمة أو تحت إشرافها :-

أ/ إيداع أمر للحكمة القاضي بالتصفية و تعيين المصفي الرسمي.  
ب/ إيداع الأمر النهائي.

## 12- إجراءات تخصيص الأسهم :-

أ/ إيداع قرار من مجلس ادارة الشركة بالموافقة على تخصيص الأسهم.  
ب/ ملء الاستمارة (ش13).

13- يراعى في الإيداعات المتعلقة بالتصريفات أعلاه أن تكون ايداعات الشركة السنوية مكتملة إلا في حالة تسجيل الرهن بموجب أحكام المادة 109 من قانون الشركات.

14- تملأ استمارات الإيداعات بصورة دقيقة و واضحة و صحيحة و لا يقبل الكشط أو التعديل و أن تكون الاستمارات كلها مطبوعة.

## ضوابط التنازلات و تغيير اسم الشركة و مديرها العام .

### أولاً :- ضوابط تغيير المدير العام

إحضار عقد عمل بين الشركة و المدير العام.  
إحضار إقرار مشفوع باليمين بقبوله كمدير عام للشركة.  
مثول المدير العام السابق و الحالي أمام المستشار القانوني المختص بمباشرة الإجراء للتأكد من رغبته و صحة تعيينه.  
إحضار إقرار من الشركة بعدم وجود شيكات راجعة.  
إحضار قرار من مجلس إدارة الشركة بتعيين المدير العام بعد استيفاء الضوابط أعلاه.  
يترتب على عدم تقديم الإيداعات المطلوبة في الزمن المحدد لها مخالفة قانونية.

### ثانياً :- ضوابط التنازلات :-

- 1 - إحضار عقد تنازل موثق من محام
- 2 - إحضار قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على التنازل .

### ثالثاً :- ضوابط تغيير اسم الشركة :-

- 1 - إحضار قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بتغيير اسم الشركة.
- 2 - توضيح أسباب مقنعة لتغيير اسم الشركة.

## الضوابط وفقا للموجهات والسياسة العامة

- 1 - يحظر علي غير السوداني العمل في مجال ( التجارة العمومية، الاستيراد والتصدير لأغراض تجارية ، الصحافة والأعلام وجميع أعمال النشر ، الشحن والتفريغ والتخليص .
- 2 - العمل في التنقيب والتعدين ( الحصول علي موافقة وزارة الطاقة ) .
- 3 - العمل في مجال أنشطة الطيران ( الحصول علي موافقة الطيران المدني ) .
- 4 - العمل في مجال بيوت الخبرة وتقديم الاستشارات وإعداد دراسات الجدوى ( مجلس تنظيم بيوت الخبرة ) .
- 5 - العمل في مجال تخطيط المدن والمسح الجوي ( الحصول علي موافقة وزارة الدفاع ) .
- 6 - العمل في مجال الصرافة والبنوك ( الحصول علي موافقة بنك السودان ) .
- 7 - العمل في مجال تداول وبيع الأسهم والخدمات المالية ( الحصول علي موافقة سوق للأوراق المالية ) .
- 8 - الشركة التي بها مساهم أجنبي أو فرع لشركة أجنبية وترغب في العمل في مجال المواصفات والمقاييس ( الحصول علي موافقة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس
- 9 - العمل في مجال تحصيل الإيرادات للجهات الحكومية ( الحصول علي موافقة وزارة المالية ) .
- 10 - يحظر علي الشركات العمل في مجال إنشاء محطات الخدمة البترولية .

البنوك التجارية